الا انه ذكره للتنبيه على انه المسمى بالخليط حقيقة فان الاول والثاني يسميان بالشريك كما اشار اليه الاسبيجابي وغيره فيكون
ذكره على سبيل المشاكلة في حق المبيع اي فيما لا بد له من تابع له وعن ابي يوسف لا شفعة للغير مع الشريك
في الرقبة وان سلم لانه حجبه كالشرب بالكسر اي شرب نهر العقارين وماءه والاحسن من الشرب والطريق اي الطريق
كما في النظم ولذا اخرت فلو بيع عقار بلا شرب وطريق وقت البيع فلا شفعة فيه من جهة حقوقه ولو شاركه احد
في الشرب واخر في الطريق فصاحب الشرب اولى من صاحب الطريق الخاصين فلو كانا عامين فللجار فالشرب الخاص
كشرب نهر للعقارين لا يجري فيه السفن اي صغر السفن فالنهر العام عند ابي حنيفة ما يجري فيه السفن كدجلة وفرات
وذكر شيخ الاسلام ان المشايخ اختلفوا فيه فقيل الخاص ما يتفرق ماؤه بين الشركاء ولا يبقى اذا انتهى الى آخر الاراضي
ولا يكون له منفذ الى المفاوز التي لجماعة المسلمين والعام ما يتفرق ويبقى وله منفذ وعامة المشايخ على انه
ما كان شركاؤه لا يحصون واختلفوا فيما لا يحصى من خمسمائة او مائة او اربعين او عشرة والاصح انه مفوض
الى رأي كل مجتهد في زمانه كما في المحيط فلو باع حصته بشربها فالشفعة للخليط ثم لاهل الجدول ثم لاهل
الساقية ثم لاهل النهر العظيم كما في السراج والطريق الخاص مثل طريق لا ينفذ اي لا يخرج الى طريق رأسها
ضيق وآخرها واسع فيها دور مثلا وجميع اهلها شفعاء ولو مقابلا ثم بعد الطريق لجار له عقار
واحترز به عما يكون وقفا او اجارة او وديعة ملاصق اي متصل بالمبيع ولو حكما كما اذا بيع بيت من دار
فان الملاصق له ولا يقضى الدار في الشفعة سواء بابه اي الحال ان باب عقار الجار او المبيع في سكة بالكسر في الاصل طريق
مستوي اخرى نافذة او غير نافذة بان يكون ظهره الى ظهر المبيع وبه يمتاز عن الطريق وهذا اذا كان المبيع ذا باب
الا ترى انه لو اشترى نهرا او رجل ارض في اعلاه الى جنبه لآخر في اسفله فلهما الشفعة في جميع النهر من اعلاه
الى اسفله لان كل واحد منهما جار له كما في المحيط ويطلبها بان يقول اطلب الشفعة في المكان الذي اشتريت بالحق
الذي لي او شفعة خواهم بدان جايي كه بخريدي بدان حقي كه مراست كما في النظم او طلبت الشفعة وانا طالبها
كما قال بعضهم ولا يجمع بين الماضي والمستقبل عند بعضهم وعن الفضلي لو قال قروي شفعة شفعة كان طلبا والصحيح
صحة الطلب بما يفهم منه الطلب كما في قاضيخان وغيره وفيه اشعار بان الاشهاد على هذا الطلب لا يشترط فيصح بدونه
لو صدقه المشتري كما في الاختيار وغيره في مجلس علمه اي الشفيع بالبيع حتى لو سكت ساعة لم تبطل ولو قام تبطل
على رواية عن محمد واختار الكرخي وبعض مشايخ بخارى وفي ظاهر الرواية يشترط على فور علمه بالبيع حتى لو سكت
ساعة تبطل واليه ذهب مشايخ بلخ وعامة مشايخ بخارى كما في المحيط وغيره وقيل في يوم وقيل في سنة وقال
الحسن في ثلثة ايام كما في النظم والاول اصح على ما قال الجصاص كما في الظهيرية والظن كالعلم ولذا لو اخبر عدل
وجب الطلب وقالا لا يشترط عدالة المخبر ولا بلوغه كما اشار اليه الزاهدي وغيره والاطلاق دال على وجوب الطلب
ولو لم يكن عنده احد لئلا تسقط الشفعة ديانة او ليتمكن من الحلف عند الحاجة كما في النهاية وهو اي الطلب في المجلس
طلب مواثبة بلا اي مسارعة من الوثوب سمي به ليدل على غاية التعجيل ثم اي بعد طلب المواثبة طلب الاشهاد ويسمى طلب التقرير ايضا

كما اشار اليه بقوله يشهد من الاشهاد على طلبه اي الشفيع عند العقار بان يقول اشهدوا اني طلبت الشفعة
في هذا العقار وابو زيد الكبير لا يشترط هذا الطلب عنده كما في المحيط والاحسن ان يجعل الظرف متعلقا بيشهد كما دل
عليه الوقاية وشرحه فان الفعل اصل في العمل على انه يشير الى ان طلب الاشهاد انما يحتاج اليه اذا لم يكن الاشهاد
عند احد هؤلاء الثلثة كما في المحيط وغيره فمن الظن ان الاحسن ان يجعل متعلقا بطلبه او عند ذي يده اي متصرف
العقار حال كونه من بائع فلا يصح الاشهاد عند بائع ليس بذي يده على ما ذكره القدوري وعصام والناطفي
واختاره الصدر الشهيد وذكر شيخ الاسلام وغيره ان الاشهاد يصح عنده استحسانا كما في المحيط او عند مشتر ولو غير
ذي يد بان يقول اطلب منك الشفعة في دار اشتريتها من فلان حدودها كذا وانا شفيعها بالشركة في الدار
او الطريق او بالجوار بدار حدودها كذا فسلمها لي فلا بد ان يبين حدود الدارين مع كل واحدة من مراتب الثبوت
كما في قاضيخان لكن في الكافي وغيره ان تبيين هذه الامور ليس مما لا بد منه وفيه اشارة الى ان له الاشهاد عند ابعد هؤلاء
مع الاقرب على ما قال بعض المشايخ وذهب آخرون الى انه انما يشهد عند الاقرب كما في المحيط وغيره لكن في النظم ان
الاشهاد عند العقار انما يشترط اذا لم يقدر عليه عند البائع والمشتري وانما ذكر كلمة ثم اشارة الى ان مدة هذا الطلب
لم يكن على فور المجلس في الاكثر بل مقدرة بمدة التمكن من الاشهاد كما في النهاية وغيره فان اخر الشفيع احدهما
اي الطلبين طلب مواثبة عن المجلس وطلب الاشهاد عن مدة التمكن منه ويمكن ان يراد بالضمير النوعان من الطلبين النوع الاول
ما ذكرنا والثاني الاشهاد عند البائع والمشتري او عند المشتري فانه لو اشهد عند العقار ولم يشهد عند احدهما او اشهد
عند البائع ولم يشهد عند المشتري بطل الشفعة الا بعذر مثل غيبة مدة السفر وتمامه في النظم بطلت الشفعة وعن محمد
لو حمد او حوقل او سبح او اجاب سلاما قبله او شمت عطاسا ليس باعراض كما اذا اتم الاربع قبل الظهر وبعد الجمعة
او سئل عن كمية الثمن كما في الاختيار ثم اي بعد الطلبين يطلب طلبا يسمى بطلب خصومة وتمليك عند
القاضي اذا لم يسلم المشتري العقار اليه بان يقول الشفيع للقاضي ان فلانا اشترى عقارا حدوده كذا وانا شفيعه
بعقار لي حدوده كذا فمره ليسلمه الي وبتأخيره اي طلب الخصومة شهرا تبطل عند محمد كما في الهداية لكن
في المحيط والذخيرة والخلاصة والمضمرات وغيرها من المتداولات انه رواية عن الصاحبين وعنهم ثلثة ايام وعن محمد
سبعة ايام وعنه شهرين كما في النظم ولا تبطل اصلا عند ابي حنيفة وبه اي بما عند محمد يفتى لحاجة الناس اليه
كما في المشاهير كالذخيرة والخلاصة والمضمرات وغيرها فقد اشكل ما في الهداية والكافي ان الفتوى على قوله ويستثنى
الاعذار من ذلك فبتأخير واحدة من هذه الطلبات بها لم تبطل الشفعة كما اذا علم بالبيع نصف الليل واخر
الطلب الى الصبح او طلب مواثبة واخر الطلبين للمرض والحبس وغيره كما في المحيط وغيره فاذا طلب طلب الخصومة
سأل القاضي الخصم الدال على الاثنين المدعي والمدعى عليه بالاشتراك فسأل اولا الشفيع المدعي عن موضع المشفوع
وحدوده ثم عن سبب الاستحقاق لاختلاف الاسباب ثم سأل المدعى عليه هل ملك الشفيع به ملك الشفيع فان اقر
الخصم بملك ما يشفع الشفيع المدعي به من عقاره او نكل عن الحلف بطلب الشفيع اما على العلم كما قال ابو يوسف لانه فعل الغير نحو بالله ما تعلم

نهر الخاص والعام

فيما لا يحصى

كيفية طلب الشفعة

طلب المواثبة

طلب الاشهاد

تا يحفظ

طلب الخصومة والتمليك

سؤال القاضي الخصم

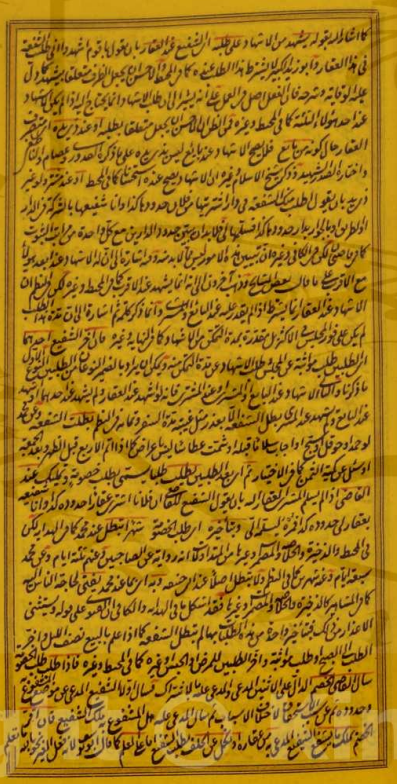

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)